

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٣٨ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
٥	قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣
١٠	قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣
١٣	قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣
١٥	قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣
١٧	قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣
٣١	قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣
٣٥	قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣
٣٧	قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣
٣٩	قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣
٤١	قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣
٤٣	قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣
٤٥	قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣
٤٩	قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣
٥١	قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين، وفقاً لأحكام القانون

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته مدعون للإدلاء

بأصواتهم في انتخاب رئيس جمهورية مصر العربية، بمقر لجان الانتخاب الفرعية

وفقاً للمواعيد المبينة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للمواعيد الآتية :

أولاً - خارج جمهورية مصر العربية

أيام الجمعة والسبت والأحد الموافقة ١ و ٢ و ٣ من ديسمبر ٢٠٢٣ .

ثانياً - داخل جمهورية مصر العربية

أيام الأحد والإثنين والثلاثاء الموافقة ١٠ و ١١ و ١٢ من ديسمبر ٢٠٢٣ .

وفى حالة الإعادة تجرى عملية الانتخاب وفقاً للمواعيد الآتية :

أولاً - خارج جمهورية مصر العربية

أيام الجمعة والسبت والأحد الموافقة ٥ و٦ و٧ من يناير ٢٠٢٤ .

ثانياً - داخل جمهورية مصر العربية

أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء الموافقة ٨ و٩ و١٠ من يناير ٢٠٢٤ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتي الأخبار والجمهورية ،

وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضى/ وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

تجرى الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ وفق الجدول الزمني المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتي الأخبار والجمهورية ،
وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .
صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة

الجدول الإجرائي والزماني للاقتخابات الرئاسية عام ٢٠٢٤ م

المدة	التاريخ	اليوم	الإجراء
	٢٠٢٣/٩/٢٥	الاثنين	دعوة الناخبين وإعلان الجدول الإجرائي والزماني للاقتخابات
عشرة أيام	٢٠٢٣/١٠/٥ ٢٠٢٣/١٠/١٤	من الخميس إلى السبت	تلقى طلبات الترشح يومياً من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٥ مساءً وينتهي العمل باليوم الأخير في الساعة ٢ ظهراً
خلال يومين	٢٠٢٣/١٠/١٦	الاثنين	إعلان ونشر القائمة المبدئية لأسماء طلبة الترشح وأعداد المرشحين والمؤيدين لكل منهم بصحفتي الأخبار والجمهورية.
يومان	٢٠٢٣/١٠/١٧ ٢٠٢٣/١٠/١٨	الثلاثاء والأربعاء	تلقى اعتراضات طالبي الترشح من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٥ مساءً
خلال ٥ أيام	٢٠٢٣/١٠/١٩ ٢٠٢٣/١٠/٢١	من الخميس إلى السبت	فحص طلبات الترشح والفصل في الاعتراضات
٢٤ ساعة	٢٠٢٣/١٠/٢٢	الأحد	إخطار طالب الترشح المستبعد بقرار الاستبعاد وأسبابه
يومان	٢٠٢٣/١٠/٢٣ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	الاثنين والثلاثاء	تلقى تظلمات طالبي الترشح المستبعدين من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٥ مساءً
خلال يومين	٢٠٢٣/١٠/٢٦	الخميس	البت في التظلمات والإخطار بها
٤٨ ساعة	٢٠٢٣/١٠/٢٧ ٢٠٢٣/١٠/٢٨	الجمعة والسبت	تقديم الطعون وقيدتها بجدول المحكمة الإدارية العليا

الإجراء	اليوم	التاريخ	المدة
فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون ونشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وصحيفتي الأخبار والجمهورية على نفقة الخاسر	من الأحد إلى الثلاثاء	٢٠٢٣/١٠/٢٩ ٢٠٢٣/١١/٧	خلال عشرة أيام
- اختيار المترشحين للرموز وفقاً لأسبوعية تقديم طلبات الترشح - آخر موعد لسحب طلب الترشح	الأربعاء	٢٠٢٣/١١/٨	
إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين ورموزهم ونشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتي الأخبار والجمهورية	الخميس	٢٠٢٣/١١/٩	
بدء الحملة الانتخابية	الخميس	٢٠٢٣/١١/٩	
آخر موعد لتنازل المرشح عن ترشحه	الأربعاء	٢٠٢٣/١١/١٥	١٥ يوماً قبل يوم الاقتراع
نشر التنازلات بالجريدة الرسمية وبصحيفتي الأخبار والجمهورية	خلال يومين من تاريخ تقديم التنازل		
توقف الحملة الانتخابية وبدء فترة الصمت الدعائي لانتخابات المصريين في الخارج اعتباراً من الساعة ١٢ صباحاً.	الأربعاء	٢٠٢٣/١١/٢٩	قبل يومين من تاريخ الاقتراع (بالتوقيت المحلي لكل دولة)
انتخاب المصريين في الخارج (من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٩ مساءً بالتوقيت المحلي لكل دولة)	الجمعة والسبت والأحد	٢٠٢٣/١٢/١ ٢٠٢٣/١٢/٢ ٢٠٢٣/١٢/٣	٣ أيام
توقف الحملة الانتخابية وبدء فترة الصمت الدعائي لانتخابات الداخل اعتباراً من الساعة ١٢ صباحاً	الجمعة	٢٠٢٣/١٢/٨	قبل يومين من تاريخ الاقتراع
الانتخاب بالداخل (من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٩ مساءً)	الأحد والاثنين والثلاثاء	٢٠٢٣/١٢/١٠ ٢٠٢٣/١٢/١١ ٢٠٢٣/١٢/١٢	٣ أيام

المدة	التاريخ	اليوم	الإجراء
يوم	٢٠٢٣/١٢/١٣	الأربعاء	انتهاء عملية الفرز وتسليم المحاضر للجان العامة، وقرارات اللجان العامة بشأن الاعتراضات وجميع المسائل المتعلقة بعملية الاقتراع، وإعلان الحصر العددي للأصوات
يوم	٢٠٢٣/١٢/١٤	الخميس	تلقي الهيئة الطعون في قرارات اللجان العامة
يومان	٢٠٢٣/١٢/١٥ ٢٠٢٣/١٢/١٦	الجمعة والسبت	البت في الطعون المقدمة في قرارات اللجان العامة
	٢٠٢٣/١٢/١٨	الاثنين	إعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية
	٢٠٢٣/١٢/١٩	الثلاثاء	استئناف الدعاية الانتخابية بجولة الإعادة
خلال ٤٨ ساعة	٢٠٢٣/١٢/١٩ ٢٠٢٣/١٢/٢٠	الثلاثاء والأربعاء	تقديم الطعون وقيدتها بجدول المحكمة الإدارية العليا
خلال عشرة أيام	٢٠٢٣/١٢/٢١ ٢٠٢٣/١٢/٣٠	من الخميس إلى السبت	فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون ونشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وصحيفتي الأخبار والجمهورية على نفقة الخاسر
الساعة ١٢ ظهرًا بالتوقيت المحلي لكل دولة	٢٠٢٤/١/٤	الخميس	توقف الحملة الانتخابية وبدء فترة الصمت الدعائي لانتخابات الإعادة في الخارج.
٣ أيام	٢٠٢٤/١/٥ ٢٠٢٤/١/٦ ٢٠٢٤/١/٧	الجمعة والسبت والأحد	انتخاب الإعادة في الخارج (من الساعة ٩ صباحًا وحتى الساعة ٩ مساءً بالتوقيت المحلي لكل دولة)
الساعة ١٢ ظهرًا	٢٠٢٤/١/٧	الأحد	توقف الحملة الانتخابية وبدء فترة الصمت الدعائي لانتخابات الإعادة في الداخل.

الإجراء	اليوم	التاريخ	المدة
انتخاب الإعادة في الداخل (من الساعة ٩ صباحًا وحتى الساعة ٩ مساءً)	الاثنين والثلاثاء والأربعاء	٢٠٢٤/١/٨ ٢٠٢٤/١/٩ ٢٠٢٤/١/١٠	٣ أيام
انتهاء عملية الفرز وتسليم المحاضر للجان العامة، وقرارات اللجان العامة بشأن الاعتراضات وجميع المسائل المتعلقة بعملية الاقتراع، وإعلان الحصر العددي للأصوات	الخميس	٢٠٢٤/١/١١	يوم
تلقي الهيئة الطعون في قرارات اللجان العامة	الجمعة	٢٠٢٤/١/١٢	يوم
البت في الطعون المقدمة في قرارات اللجان العامة	السبت والأحد	٢٠٢٤/١/١٣ ٢٠٢٤/١/١٤	يومان
إعلان نتيجة الانتخابات النهائية ونشرها بالجريدة الرسمية	في موعد أقصاه الثلاثاء	٢٠٢٤/١/١٦	

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣

بفتح باب الترشح لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

يُفتح باب الترشح لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية ، وتقدم طلبات الترشح

على النموذج المُعد لذلك بمقر الهيئة الكائن ١١٠ ش القصر العيني - قسم قصر النيل -

بمحافظة القاهرة اعتبارًا من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١٠/٥ م حتى يوم السبت

الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٤ م من الساعة التاسعة صباحًا حتى تمام الخامسة مساءً يوميًا ،

عدا اليوم الأخير يكون حتى تمام الساعة الثانية ظهرًا .

(المادة الثانية)

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية توفر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرياً من أبوين مصريين .
- ٢- ألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى .
- ٣- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .
- ٤- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٥- ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً .
- ٧- ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية .
- ٨- ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية .
- ٩- أن يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب ، أو يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز تزكية أو تأييد أكثر من مترشح .

(المادة الثالثة)

يجب أن يرفق بطلب الترشح عند تقديمه المستندات الآتية :

- ١- النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح .
- ٢- صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) .
- ٣- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها .
- ٤- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه .
- ٥- إقرار طالب الترشح بأنه مصري من أبوين مصريين ، وبأنه لم يحمل هو أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى .
- ٦- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٧- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون .
- ٨- إقرار الدمة المالية المنصوص عليه في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته .

- ٩- التقرير الطبي الصادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بنتيجة الكشف الطبي على المترشح .
- ١٠- إقرار بأنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية .
- ١١- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (ولو كان قد رد إليه اعتباره) .
- ١٢- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرون ألف جنيه بخزانة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين .
- ١٣- بيان المحل المختار الذي يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة .
- ١٤- صورة شخصية حديثة لطالب الترشح .
- وتعتبر جميع الأوراق والإقرارات والمستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه، بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، بما فيها جميع المسائل المالية، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، مع تزويد الهيئة الوطنية للانتخابات بصورة رسمية من التوكيل .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتزكية أعضاء مجلس النواب

لراغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

في حالة رغبة طالب الترشح تقديم تزكية من أعضاء مجلس النواب -

على النموذج المعد لذلك من الهيئة الوطنية للانتخابات - ضمن أوراق ترشحه ،

يراعى ما يلي :

أولاً - ألا يقل عدد أعضاء مجلس النواب الذين حصل طالب الترشح على

تزكيتهم عن عشرين نائباً .

ثانياً - عدم جواز قيام النائب الواحد بتزكية أكثر من طالب ترشح .

(المادة الثانية)

تتولى الأمانة العامة لمجلس النواب الحصول على تلك التزكيات ، والتأكد من صحة البيانات المثبتة بها وفقاً للوارد بالنموذج المرسل للأمانة ، واعتمادها عقب استيفائها ، وتسليمها لطالب الترشح .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

الفاضي/ وليد حمزة



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين

لراغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

لكل مواطن مقيد بقاعدة بيانات الناخبين الحق في أن يؤيد أحد راغبي الترشح

لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك من خلال التقدم إلى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة

الشهر العقاري والتوثيق أو مقار البعثات الدبلوماسية حسب الأحوال، وذلك وفق

النموذج المعد لهذا الغرض بدايةً من يوم الاثنين الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٣ م ، ويتم إثبات

توقيعه بمعرفة المختص بذلك .

(المادة الثانية)

لا يجوز للمواطن أن يؤيد راغب الترشح أكثر من مرة ، ولا أن يؤيد أكثر من راغب ترشح ، كما لا يجوز أن يشتمل النموذج الواحد على تأييد أكثر من مواطن .

(المادة الثالثة)

على المختص بإثبات التوقيع التحقق من شخصية المواطن ، من واقع بيانات الرقم القومي ، أو جواز السفر الساري ، ولا يعتد بغير ذلك من مستندات ، ويتم إثبات اسم المؤيد ومحل إقامته والمحافطة الواقع في دائرتها ، ورقم بطاقة الرقم القومي ، وما يمليه عليه المؤيد بشأن اسم من يؤيده من راغبي الترشح ، ويوقع المواطن المؤيد على النموذج بخط يده ، أو ببصمة إبهامه .

كما أن عليه أن يبصر المواطن المؤيد قبل اتخاذ إجراءات إثبات التوقيع بعقوبة تأييده لراغب الترشح أكثر من مرة أو لراغب ترشح آخر ، ولا يقبل التأييد بطريق الوكالة .

(المادة الرابعة)

يجرر نموذج التأييد من نسختين يوقع عليهما المواطن المؤيد ، ويسلم له إحداهما ، وتحفظ الأخرى لدى مكتب التوثيق أو مقر البعثة الدبلوماسية ، ولا يعتد بالتأييد الذى يثبت على غير هذا النموذج ، ويتم إثبات توقيع المواطن المؤيد بغير رسوم .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

الفاضى / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

بتحديد مقار مكاتب التوثيق المكلفة بالتأيبات

لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية

لانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

لانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وعلى كتابي السيد القاضي مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى

والتوثيق رقمى ١٢٥٧٦ المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣ و ١٣٣١٦ المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

تكلف مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بإثبات توقيع المواطنين على

تأيباتهم لراعى الترشح للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ بغير رسوم ، وبيانها كالتالى :

محافظه القاهرة

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	سوق العبور	طريق مصر إسماعيلية - داخل سوق العبور
٢	الشروق	عماره ٨٧ بجوار مدرسه نبوية موسي طريق المشتل ميدان النافورة
٣	المرج ثان	مؤسسه سيد جلال - مؤسسه الزكاة

م	مكتب التوثيق	العنوان
٤	مدينة نصر ثان	١٧ شارع أسماء فهمي - ارض الجولف
٥	مدينة نصر أول	٩٣ ش جمال الشيال - الحي السابع مدينة نصر خلف المحكمة
٦	الزاوية الحمراء	شارع منشية الجمل - مبني الحزب الوطني القديم
٧	روض الفرج	أول شبرا جزيرة بدران
٨	الزيتون	٦٩ شارع المطرية
٩	مدينتي	داخل مبني الخدمات بمدينتي بجوار موقف الأتوبيس وقسم شرطه مدينتي
١٠	النزهة	٦ شارع عثمان غالب - مصر الجديدة
١١	مدينة نصر المطور	بجوار السراج مول مدينة نصر متفرع من عباس العقاد
١٢	سيارات مصر الجديدة	مبني إدارة مرور مصر الجديدة
١٣	بدر	المجاورة الثانية مدينة بدر
١٤	الرحاب	داخل نادي الرحاب - مدينة الرحاب بجوار السنترال
١٥	المطرية	٨ شارع ولي العهد خلف المخبرات
١٦	بركه الحاج	نادي بركه الحاج
١٧	حدائق القبة	عمارة (خ) الخبراء العباسية
١٨	مدينة نصر ثالث	مبني نيابة الوايلي - أمام نادي المقاولون العرب علي مقربه من ميدان العباسية
١٩	عين شمس	مساكن الوادي بلوك ٣ شارع ٦ أكتوبر
٢٠	البساتين	شارع الجزائر خلف كارفور
٢١	وزارة العدل	مبني وزارة العدل بالعاصمة الإدارية
٢٢	السيدة زينب	شارع أمين سامي - عماره العرايس
٢٣	١٥ مايو	حي ٩ رجال الأعمال مجاوره ٣
٢٤	الخليفة	شارع أمين سامي - عماره العرايس
٢٥	المقطم	أمام عمارات الأمراء شارع ٩

م	مكتب التوثيق	العنوان
٢٦	البساتين المطور	٣١١ البساتين الشرقية - البساتين
٢٧	مجلس الشعب	مبنى مجلس الشعب
٢٨	قصر النيل	ش أمين سامى - عمارات العرائس - من ش القصر العيني
٢٩	الأزبكية	١٤ شارع المهدي من شارع الجمهورية - وسط البلد
٣٠	الأسمرات	مدينه الاسمرات اعلي البريد
٣١	الترجمان	موقف الترجمان - السبتية
٣٢	حلوان المطور	مدينه الطيران خلف مستشفى الحميات - حلوان
٣٣	الأحوال الشخصية	مبنى ملحق بالوزارة - ميدان لاطوغي
٣٤	مدينة حلوان	٢٠ شارع راغب - بجوار مستشفى الست خضرا - حلوان
٣٥	شباخات حلوان	شارع محمود خاطر - بجوار قسم شرطه حلوان - حلوان

محافظة الجيزة

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الجيزة	١١ ش مراد - الجيزة
٢	المركز التكنولوجي	بالمركز التكنولوجي بالجيزة
٣	أبو النمرس	مبنى الوحدة المحلية - ابو النمرس الجيزة
٤	كرداسة	الوحدة المحلية - كرداسه الجيزة
٥	ضواحي الجيزة	صفط اللبن - ش السنترال الجيزة
٦	التمويل العقاري	١٢ شارع سوريا داخل مبنى شركة التعمير للتمويل العقاري
٧	الحوامدية	شارع جمال عبد الناصر الحوامدية الجيزة
٨	إمباباة	٦ ش ترعه السواحل من ش السودان
٩	أكتوبر أول	عماره ٦٦ الحي الحادي عشر - اكتوبر الجيزة
١٠	أكتوبر المطور	داخل جهاز مدينه ٦ اكتوبر - المركز التكنولوجي

م	مكتب التوثيق	العنوان
١١	منشأة القناطر	بجوار الوحدة المحلية - مجمع المصالح - منشأة القناطر - الجيزة
١٢	أكتوبر ثان	داخل مول أكتوبر فيستفال - التوسعات الشمالية
١٣	الشيخ زايد	عماره ٦٥ الحي ٣ مجاوره ٣ - الشيخ زايد
١٤	أبو رواش	مبنى الوحدة المحلية - أبو رواش - الجيزة
١٥	الأهرام	١٦ شارع عكاشة - الدقي
١٦	الواحات البحرية جيزة	منطقه الباويطى - الواحات البحرية - الجيزة
١٧	الوراق	ش ترعه السواحل - الوراق - الجيزة
١٨	المستثمرين	داخل مبنى هيئه الاستثمار امام مول مصر الجيزة
١٩	منشأة البكري	مبنى طه فتح الباب منشأة البكري - الجيزة
٢٠	نادى ٦ أكتوبر	نادي ٦ أكتوبر الرياضي - الحى السابع - بوابه ٦ بجوار بنك مصر
٢١	أوسيم	بجوار قسم الشرطة القديم - أوسيم
٢٢	العياط	بجوار مستشفى العياط المركزي أعلى كافيه كازابلانكا وبجوار الرعاية الصحية
٢٣	أطفيح	فرع أطفيح طريق الكريمات الزراعي بجوار مركز شرطة أطفيح

محافظة القليوبية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	قها	بجوار مدرسه قها الإعدادية بندر قها - القليوبية
٢	العبور	عماره ٧ بمشروع الإسكان الحر بمنطقة إسكان المستقبل - العبور

م	مكتب التوثيق	العنوان
٣	الغرفة التجارية بنها	مبنى الغرفة التجارية بالقليوبية
٤	شبرا الخيمة ثان	بهتيم المساكن - شبرا الخيمة ثان
٥	القناطر	شارع الأندلس التقسيم السياحي القناطر الخيرية - القليوبية
٦	الخانكة	بجوار المرور خلف محطة السكة الحديد الخانكة - القليوبية
٧	الخصوص	بجوار قسم الخصوص - خلف مسجد الفاروق عمر بن الخطاب

محافظة بني سويف

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	ناصر	شارع جمال عبد الناصر بجوار بنك مصر
٢	ببا	مساكن الري بجوار شادر الفاكهة - بندر ببا
٣	سمسطا	مساكن الوحدة المحلية - حي الفالوجا - بندر سمسطا
٤	ضواحي بني سويف	حي الرمد بجوار مديره المساحة
٥	الفشن	شارع البحر الاعظم الفشن

محافظة الفيوم

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	مرور الفيوم	مبنى مجمع المصالح بندر الفيوم
٢	ضواحي الفيوم	حي الجون - داله - بندر الفيوم
٣	الفيوم	مساكن الشيخ حسن عماره ٢٩
٤	يوسف الصديق	مبنى الوحدة المحلية
٥	نادى المحافظة	شارع احمد شوقي - منشأة لطف الله حي غرب قسم أول - أمام الاستاد الرياضي بالفيوم

محافظة المنيا

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	بنى مزار	ش الحاج مراد الشلقامي من ش مستشفى الرمىء - بني مزار
٢	أبو قرقاص	شارع الشهداء - مدينه الفكرية - أبو قرقاص
٣	ديرمواس	عماره نفرتيي - طريق مصر اسوان الزراعي
٤	الضواحي	٥ ش هدي شعراوي - بندر المنيا
٥	ملوى	ش الحرية - بندر ملوى
٦	مغاغة	شارع الدسوقي - بندر مغاغة

محافظة أسيوط

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الجامعة	مبني الجامعة الوليدية - أسيوط
٢	الضواحي	حي مبارك - الأربعين - بندر أسيوط
٣	أسيوط الجديدة	مدينه أسيوط الجديدة المول التجاري بمنطقه ابني بيتك شرق النيل
٤	الاستثمار	ديوان عام محافظه أسيوط
٥	ساحل سليم	بندر الفتح بجوار محكمه الأسرة - بندر ساحل سليم
٦	القوصية	ش مديرية الزراعة - بندر القوصية
٧	الفتح	مساكن الفتح بجوار السجل المدني - بندر الفتح
٨	ديروط	خلف مبني الاسعاف - بندر ديروط

محافظة سوهاج

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	المراغة	بمجمع محاكم المراغة
٢	دار السلام	برج السلام - ش السلام

م	مكتب التوثيق	العنوان
٣	العسيرات	شارع المحطة - امام صهاريج المياه العسيرات
٤	سوهاج	شارع سعد زغلول - بجوار بنك الإسكندرية سوهاج ثاني - سوهاج
٥	بندر سوهاج	عمارات الألف مسكن - عمارة رقم ١ أعلى صيدلية اسلام فتحي
٦	أم دومة	مجمع الخدمات الحكومية بقرية ام دومة

محافظة قنا

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	المراشدة	مجمع خدمات المواطنين بالمراشدة الوقف
٢	فرشوط	نجع القاضي بندر فرشوط
٣	قفط	مساكن مجلس المدينة
٤	ضواحي قنا	بمقر المكتب الرئيسي - ش الكنوز
٥	دشنا	نجع طلحه - بندر دشنا

محافظة الأقصر

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	ضواحي الأقصر	مساكن الوحدة المحلية بنجع الطويل - الأقصر
٢	القرنة	ش تمثالي الميمون - داخل مجلس المدينة بالقرنة

محافظة أسوان

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	كوم أمبو	منطقة الزهور - عمارة شركة وادى كوم أمبو الدور الرابع علوى - مدينة كوم أمبو
٢	أبو سمبل	عمارات مجلس المدينة
٣	أسوان	شركه البركة - المناعية - مدينه اسوان

م	مكتب التوثيق	العنوان
٤	إدفو	كورنيش النيل بجوار شركه مياه الشرب
٥	دراو	دراو - نجع العرب - مبنى الوحدة المحلية الجديد
٦	البصيلية	عمارات مجلس المدينة
٧	السباعية	عمارات مجلس المدينة اعلى نقطة شرطة السباعية - شارع حسنى مبارك

محافظة البحر الأحمر

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الغردقة	شارع الشيخ الشحات - الدهار - الغردقة
٢	مرسى علم	شارع البحر أمام نادى الصيد المصري البلوكات
٣	ضواحي الغردقة	حفر الباطن - مبنى المحافظة الغردقة
٤	القصير	مسكن الوحدة المحلية بجوار البنك الأهلي بالقصير
٥	شلاتين	مسكن الوحدة المحلية - شلاتين
٦	رأس غارب	أمام النيابة بالمساكن الشعبية - رأس غارب
٧	بريد سفاجا	مكتب بريد سفاجا - ثان سفاجا البلد

محافظة الوادي الجديد

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	مأمورية الفرافرة	الوادي الجديد - الفرافرة - بمبنى الوحدة المحلية - طريق الفرافرة القاهرة - بجوار بنك مصر
٢	الخارجة	الوادي الجديد - الخارجة - حي الزهور عماره ١٢٥ مدخل أ - خلف مسجد الاستقامة

محافظة المنوفية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	السادات	المنطقة الخامسة بجوار مدرسه اللغات
٢	تلا	مبنى المحكمة
٣	منوف	مدخل مدينة منوف امام بنك مصر - ش المقابر
٤	الباجور	مبنى المحكمة
٥	ضواحي شبين الكوم	عمارة الأوقاف - ش جمال عبد الناصر - شبين الكوم
٦	شبين الكوم النموذجي	مجمع المصالح
٧	أشمون	مبنى بجوار محطة القطار - أشمون
٨	سنتريس	مبنى الوحدة المحلية

محافظة بورسعيد

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	المركبات	مبني المرور - الاسراء
٢	الشرق	مبني محافظة بورسعيد
٣	نشاط المستثمرين	هيئة المستثمرين
٤	المناخ المطور	منطقة عمرو بن العاص

محافظة دمياط

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	دمياط المطور	مجمع محاكم شطا
٢	دمياط الجديدة	إسكان مبارك - عمارة ٧

محافظة السويس

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	فيصل	مدينة الامل - فيصل
٢	المستثمرين بالسويس عتاقة	مبنى الاستثمار بالعين السخنة - المنطقة الاقتصادية
٣	المركبات	مبنى إدارة المرور
٤	الأربعين النموذجي	مساكن الامام - عمارة ١١١ دور ارضى

محافظة الإسماعيلية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	ثان الإسماعيلية	حي السلام بجوار قسم الشرطة
٢	أبو صوير	شارع أبو صوير أمام بنك التنمية
٣	ثالث الإسماعيلية	مبنى الكفاية الإنتاجية
٤	الاستثمار	مجمع خدمات الاستثمار أمام مجمع المحاكم
٥	القصاصين	شارع المستشفى العسكري
٦	القنطرة شرق	القنطرة شرق الجديدة
٧	فايد	عماره مجلس المدينة القديمة
٨	القنطرة غرب	١٤ مجاوره سايبه
٩	بريد المستقبل	بداخل بريد المستقبل بجوار نقطة المستقبل

محافظة الغربية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	ثان طنطا	مساكن قحاقه
٢	أول المحلة	عماره الأوقاف
٣	أول طنطا	شارع المدارس
٤	شبرا قاص	شبرا قاص - مركز السنطة - مبنى الوحدة

م	مكتب التوثيق	العنوان
٥	دمرو	مبنى مجمع الخدمات
٦	سنباط	مبنى الوحدة المحلية - طريق زفتي ميت غمر
٧	بشبيش	بشبيش - المحلة - الغربية
٨	شرشابة	مبنى الوحدة المحلية
٩	الجابرية	مبنى الوحدة القديم - الجابرية - محله

محافظة كفر الشيخ

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	كفر الشيخ	عمارة الشرق للتأمين
٢	بلطيم	عمارات مجلس المدينة بجوار الطريق الدولي
٣	مطوبس	مدينة مطوبس - ش بورسعيد أمام معدية ادفينا
٤	دسوق النموذجي	دسوق بجوار مكتب البريد وموقف الأرياف
٥	الرياض	ش وسط البلد بتقسيم الزهور - تل الكوم - الرياض
٦	الجرايده	الوحدة المحلية بالجرايده امام مكتب البريد
٧	الحامول	عمارات مجلس المدينة بجوار مرور الحامول
٨	ضواحي كفر الشيخ	سحا - كفر الشيخ

محافظة الشرقية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	منشأة أبو عمر	مبنى مجلس المدينة
٢	الحي ١٦ بالعاشر من رمضان	الحي ١٦ بالعاشر من رمضان
٣	أول العاشر من رمضان	مبنى مجلس الأمناء
٤	أولاد صقر	مبنى الوحدة المحلية
٥	القنانيات	٣٥ شارع الدلتا

م	مكتب التوثيق	العنوان
٦	مشتول السوق	منزل شاكر شلبية
٧	الكتيبة	مجمع خدمات الكتيبة مركز بلبيس شرقيه
٨	النموذجي بالزقازيق	مجلس المدينة بجوار الكوبري
٩	الضواحي بالزقازيق	مجلس المدينة بجوار الطب البيطري
١٠	انشاص الرمل	مجمع خدمات المواطنين انشاص الرمل
١١	الصالحية	مبنى التجمع العمراني بالصالحية
١٢	طحا المرج	طحا المرج مركز ديرب نجم الشرقية
١٣	مركبات منيا القمح	مساكن هندسه الري
١٤	القرين	ميدان الشيخه حمده - بنك التنمية - القرين
١٥	نادى الصفوة	داخل نادى الصفوة بالعاشر من رمضان

محافظة شمال سيناء

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	بئر العبد	حي الغزلان
٢	الشيخ زويد	حي الكوثر
٣	مركبات العريش	مبنى ادارة المرور
٤	المساعد	بجوار مبنى الإذاعة
٥	رمانه	مبنى شروق

محافظة جنوب سيناء

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الطور	حي السلام بالطور
٢	شرم الشيخ	مبنى المحكمة
٣	رأس سدر	مساكن ٤٨ وحدة رقم ١
٤	نوبيع	مبنى محكمه نوبيع
٥	خدمات مصر	مبنى مجلس مدينة شرم الشيخ الجديدة بجوار مسجد المصطفى - حي النور

محافظة الدقهلية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	المركبات	المجزر الألى - المحكمة القديمة
٢	ضواحي المنصورة	مجمع خدمات منية سندوب أعلى المسجد
٣	طلخا	المعلمين بجوار محطة المياه
٤	الحصص	مجمع خدمات المواطنين بالحصص مركز شربين
٥	ميت غمر	شارع المعاهدة بجوار بنزينة ابو سالم بميت غمر
٦	استثمار جمصة	جمصة بمقر هيئة الاستثمار بجمصة
٧	الستامونى	الستامونى
٨	الجمالية	ش البحر - مبنى مجلس المدينة

محافظة مطروح

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الحمام	عمارة مجلس المدينة منطقته حفر الباطن
٢	العلمين	بمبنى مركز الخدمات الحكومية بالعلمين
٣	سيدي عبد الرحمن	بمبنى مركز الخدمات الحكومية
٤	الضبعة	شارع المدرسة الثانوية
٥	سيدي براني	مساكن الوحدة المحلية
٦	سيوة	بسيوة
٧	السلوم	مساكن مجلس المدينة

محافظة الإسكندرية

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	الرمل أول	٨ تعاونيات سموحه
٢	الرمل ثان	برج الفاروق
٣	سيدي جابر	٩ تعاونيات سموحه
٤	المنتزه أول	عمارات ذات الصواري

م	مكتب التوثيق	العنوان
٥	المنتزه ثان	برج الياقوت الكائن بالمندرة بحرى شارع ملك حفني بجوار مساكن عثمان احمد عثمان
٦	برج العرب	مساكن هيئة المجتمعات
٧	العامرية أول	كيلو ٣٣ مصر / إسكندرية

محافظة البحيرة

م	مكتب التوثيق	العنوان
١	بدر	مجمع المصالح الحكومية
٢	الدلنجات	بشارع أسيوط المتفرع من شارع صلاح سالم عمارته الضرائب العامة
٣	شبراخيت	شارع عزيز المصري
٤	رشيد	حي الزهور مساكن الوحدة المحلية
٥	ادكو	بجوار الموقف
٦	النوبارية	عمارة جهاز المدينة
٧	وادي النطرون	شقه رقم ٧٠٦ عماره ٣٩ اسكان مبارك للشباب خلف مركز الشرطة / الرست هاوس / وادي النطرون / البحيرة
٨	الابعاية	مجمع الخدمات الحكومية (تحيا مصر) الابعاية مركز دمنهور

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

الفاضى / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣

بقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي
على طالبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة المؤرخ ٢٤/٩/٢٠٢٣ م .

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

يتم توقيع الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح لمنصب رئيس

الجمهورية بمعرفة الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة .

(المادة الثانية)

تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح ، يتضمن بياناً ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه .
ويجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملةً، وبصمة إبهام يده اليمنى ، وصورة شخصية حديثة له ، ويعتمد التقرير والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ويسلم التقرير إلى طالب الترشح مؤمناً .
وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .
صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة

قواعد وإجراءات

توقيع الكشف الطبي على طالبى الترشح

للاتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

تنفيذاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ووفقاً لكتاب وزير الصحة والسكان المؤرخ فى ٢٤/٩/٢٠٢٣ م ومرفقاته يراعى ما يلي :

أولاً - يتقدم طالب الترشح بطلب كتابي لتوقيع الكشف الطبي عليه ، وذلك إلى المجالس الطبية المتخصصة بمقرها الكائن بشارع الصحة بالحي السادس - مدينة نصر - القاهرة .

ثانياً - يكون تقديم الطلب المشار إليه فى موعد أقصاه الأربعاء ١١/١٠/٢٠٢٣ م لإتاحة الفرصة لمن يرغب من طالبى الترشح للتظلم من القرار الخاص بنتيجة الكشف الطبي عليه أمام لجنة التظلمات المختصة لإعادة الفحص وإعداد تقريرها النهائى فى موعد أقصاه يوم الجمعة الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٣ م ، وقبل موعد غلق باب تلقي طلبات الترشح فى اليوم التالى .

ثالثاً - يلتزم طالب الترشح بسداد مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه مصري لخزينة الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة - غير قابل للاسترداد - مقابل عمل اللجان الطبية المتخصصة التى ستتولى توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح ، وفحص نتائج التحاليل الطبية والفحوصات .

رابعاً - تقوم الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بإعلام طالب الكشف الطبي بالجهات المتاح إجراء التحاليل الطبية والفحوصات بها ليختار من بينها الجهة التى سيوجه لها خطاب بذلك متضمناً الفحوصات والتحاليل الطبية المطلوبة وهى :

مستشفى معهد ناصر للبحوث والعلاج (شارع كورنيش النيل - شبرا) .

مستشفى الشيخ زايد التخصصي (مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر) .

مستشفى العاصمة الإدارية الجديدة (العاصمة الإدارية الجديدة) .

وستجرى كافة التحاليل الطبية والفحوصات المطلوبة بإحدى تلك المستشفيات

على نفقة طالب الترشح .

خامساً - يقوم طالب الترشح بتقديم الفحوصات والتحاليل الطبية فى مظهر مغلق موجه من الجهة التى قامت بإجرائها إلى المجالس الطبية المتخصصة ، لتقوم بتحديد موعد لمناظرة الفحوصات وإجراء الكشف الطبي عليه فى موعد غايته ثمان وأربعون ساعة من تقديمها إليها .

سادساً - يتم مناظرة نتائج الفحوصات والتحليل الطبية وتوقيع الكشف الطبي على طالب الترشح من خلال أربع لجان ، وهي :

- لجنة أمراض عصبية ومخ وأعصاب .
- لجنة أمراض باطنة وقلب .
- لجنة الجراحة .
- لجنة الرمد .

وعقب انتهاء الكشف الطبي ومناظرة الفحوصات يتم اعطاء طالب الترشح النتيجة النهائية - سواء كان لائق أو غير لائق - على النموذج المعد لذلك بمعرفة المجالس الطبية المتخصصة على ورق مؤمن .

سابعاً - يحق لمن تبين عدم لياقته البدنية أو الذهنية التظلم في حينه أمام المجالس الطبية المتخصصة والتي ستحدد له لجنة نظر التظلمات - والتي تكون مغايرة في تشكيلها - لنظر تظلمه في موعد غايته ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديمه ، وبعده أقصى يوم الجمعة الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٣ م .

ثامناً - تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح ، يتضمن بياناً ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه . ويجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملةً ، وبصمة إبهام يده اليمنى ، وصورة شخصية حديثة له ، ويعتمد التقرير والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، ويسلم التقرير إلى طالب الترشح مؤمناً لتقديمه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ضمن أوراق ترشحه .

تحريراً في ٢٥/٩/٢٠٢٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن مبلغ التأمين المحصل من كل طالب ترشح

بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

على كل طالب ترشح سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزينة الهيئة الوطنية

للانتخابات بصفة تأمين ، ويمنح إيصالا بسداد هذا المبلغ، يرفق بطلب الترشح

المقدم للهيئة .

(المادة الثانية)

يرد مبلغ التأمين المشار إليه بالمادة السابقة عقب إعلان النتيجة النهائية للانتخابات مخصصا منه مصاريف النشر، وإزالة الملصقات الانتخابية ، وفق الضوابط الآتية :

- ١- تتولى الهيئة تحديد مصروفات نشر كل من القائمتين المبدئية والنهائية لأسماء المرشحين بصحيفتي الأخبار والجمهورية .
ويقسم مبلغ تكلفة النشر بالتساوي على المرشحين، ويخصم من مبلغ التأمين المسدد من كل منهم .
- ٢- في حالة تنازل أحد المرشحين عقب إعلان القائمة النهائية تخصم مصاريف النشر- بصحيفتي الأخبار والجمهورية- الخاصة بتنازله من مبلغ التأمين الخاص به .

(المادة الثالثة)

يتولى كل محافظ في نطاق محافظته موافاة الهيئة بتقرير تفصيلي ، يتضمن تكاليف إزالة الملصقات الخاصة بكل مرشح، عقب انتهاء الفترة المحددة قانوناً للدعاية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يتولى الجهاز التنفيذي للهيئة دراسة ما يرد من تقارير المحافظين وتقييمها ، في ضوء تقارير اللجان المشكلة من قبل الهيئة لمتابعة ورصد مخالفات الدعاية الانتخابية ، وتقدير المبلغ المستحق من عدمه لكل محافظة ، والعرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

الفاضي/ وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على طالب الترشح والتظلم من الاستبعاد
من الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ والبت فيه

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعترض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات على أي
طالب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه ، وذلك خلال يومي الثلاثاء والأربعاء
الموافقين ١٧ و ٢٠٢٣/١٠/١٨ م خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة
الخامسة مساءً .

ويتم قيد الطلبات بسجل خاص حسب ساعة وتاريخ ورودها ، ويمنح مقدمها ما
يفيد استلامها .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة فحص طلبات الترشح ، والفصل في الاعتراضات التي تقدم
وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م حتى يوم السبت
الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢١ م .

(المادة الثالثة)

لكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال يومي الاثنين والثلاثاء
الموافقين ٢٣ و ٢٤/١٠/٢٠٢٣ م .

وتبت الهيئة في التظلم يوم الخميس الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ م ، وذلك بعد سماع
أقوال المتظلم أو إخطاره بالمثول أمامها ولو تخلف عن الحضور .
ويعلن المتظلم بخطاب رسمى يسلم له شخصيا أو لوكيله أو في محله المختار
المعين منه بواسطة المحضر المعتمد لدى الهيئة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية
للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضى / وليد حمزة



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل لجنة لتلقى وفحص الشكاوى الخاصة

بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة مدير الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات وعضوية

نواب مدير الجهاز وأعضائه .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة تلقي جميع الشكاوى الخاصة بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ،

ذات الصلة بمختلف جوانب العملية الانتخابية وتقوم بفحصها ، والعرض على مجلس

إدارة الهيئة أولاً بأول بما أسفر عنه الفحص لاتخاذ ما يراه حياها .

(المادة الثالثة)

ينشأ سجل لقيود الشكاوى الواردة للجنة، سواء وردت عن طريق تقديمها شخصيا للهيئة أو عبر الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس ، أو البريد العادي . ويتم إثبات كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن تلك الشكاوى، وتثبت المستندات الواردة للجنة وفق تاريخ ورودها بالسجل الخاص بذلك .

(المادة الرابعة)

للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بالجهات المعنية ذات الصلة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .
صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي / وليد حمزة



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط إجراءات استطلاعات الرأي وتناولها إعلامياً

بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية
للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

للهيئة أن تمنح المؤسسات المتخصصة في مجال استطلاع الرأي -
بناءً على طلبها - تصريحاً بإجراء استطلاع حول انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ ،
وفقاً للشروط التالية :

- ١- أن تكون ذات خبرة في هذا المجال ومشهوداً لها بالحيادية .
- ٢- الالتزام بالضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها دولياً بشأن إجراءات استطلاع الرأي .
- ٣- تحديد الجهة المالكة ومصادر تمويلها .
- ٤- حصولها على موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(المادة الثانية)

تلتزم وسائل الإعلام والجهات المرخص لها بالعمل فى مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعات رأى حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها ، وعلى نحو يحترم حق المواطن فى المعرفة، وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يأتى :

- ١- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به .
- ٢- الجهة التي تولت تمويله .
- ٣- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ، ومكانها إن كان فى الحضر أو الريف .
- ٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها فى هذا الشأن .
- ٥- الأسئلة التي اشتمل عليها .
- ٦- طريقة جمع بياناته .
- ٧- تاريخ القيام به .
- ٨- نسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه .
- ٩- مدى الالتزام بتطبيق الأوزان النسبية فى التحليل الاحصائى للبيانات .

(المادة الثالثة)

يحظر نشر أو إذاعة أى استطلاع رأى خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهة المرخص لها أن تمد الهيئة بما تجريه من استطلاعات رأى قبل الإعلان عنها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

الفاضى / وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن حفظ الأمن والنظام بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

تضطلع وزارة الداخلية بمهمة حفظ الأمن والنظام أثناء الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ .

(المادة الثانية)

يشمل حفظ الأمن والنظام المهام الآتية :

- ١- تأمين الناخبين والحفاظ على سلامتهم وتحقيق الأمن العام أثناء الإدلاء بأصواتهم .
- ٢- تأمين المرشحين ومؤيديهم فى إطار القواعد الدستورية والقانونية ومنع أى وجه للإخلال بالأمن والنظام .
- ٣- تأمين أعضاء الجهات والهيئات القضائية خلال فترات عملهم وتسليم أوراق الانتخاب ، وحتى انتهاء مهامهم ، وعودتهم لمقر عملهم ، أو إقامتهم .

٤- تأمين المقرات الانتخابية الآتية :

مقر الهيئة الوطنية للانتخابات .

مقر لجان متابعة سير الانتخابات بالمحاكم الابتدائية بالمحافظات .

مقر اللجان العامة .

مقر المراكز الانتخابية التي تضم اللجان الفرعية .

٥- تأمين مستلزمات العملية الانتخابية ومطبوعاتها وأوراقها وأماكن وجودها

وأثناء نقلها من أماكن طباعتها وحتى تسليمها للجان متابعة سير الانتخابات بكل محافظة

وأثناء نقلها للجان الفرعية ، وتسليمها للجان العامة والهيئة الوطنية للانتخابات .

٦- الحفاظ على أمن وسلامة ممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام

المحلية والدولية والأجنبية ، ومن وجهت له الهيئة دعوة لمتابعة العملية الانتخابية .

(المادة الثالثة)

يحظر دخول قوات التأمين داخل اللجان الفرعية والعامة إلا بناءً على طلب

رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

للهيئة طلب الاستعانة بممثل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، للتسيق بينها

وبين الوزارتين .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية

للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

تبدأ الحملة الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين ورموزهم يوم

الخميس الموافق ٩/١١/٢٠٢٣ م ، وتتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج

اعتباراً من الساعة الثانية عشر صباحاً بالتوقيت المحلي لكل دولة يوم الأربعاء

الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣ م ، ويكون توقفها بالنسبة لانتخابات بالداخل اعتباراً من

الساعة الثانية عشر صباحاً يوم الجمعة الموافق ٨/١٢/٢٠٢٣ م .

وفى حالة انتخابات إعادة تبدأ الحملة الانتخابية من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٩ م ، وتتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج الساعة الثانية عشر ظهراً بالتوقيت المحلي لكل دولة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١/٤ م ، ويكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١/٧ م .

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

(المادة الثانية)

تكون الدعاية الانتخابية عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامّة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

(المادة الثالثة)

للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية ، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات ، وتلتزم وسائل الإعلام المشار إليها بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور ، والقانون ، وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية :

- ١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين .
- ٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

- ٤- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٥- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام بأي شكل من الأشكال .
- ٦- استخدام المصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة، والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة، ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية .
- ٧- إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغراض الدعاية الانتخابية .
- ٨- الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .

(المادة الخامسة)

يحظر على شاغلي المناصب السياسية و شاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية ، بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات ، أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

(المادة السادسة)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية عشرين مليون جنيه، وفي حالة انتخابات الإعادة يكون الحد الأقصى للإنفاق خمسة ملايين جنيه.

(المادة السابعة)

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة، وللمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية ، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية .

ويحظر على المرشح تلقي أية مساهمات ، أو دعم نقدي ، أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري ، أو شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، أو من أية دولة ، أو جهة أجنبية ، أو منظمة دولية ، أو أية جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبي .

(المادة الثامنة)

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنكين : البنك الأهلي المصري أو بنك مصر ، يودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملته الانتخابية ، وعليه أن يخطر الهيئة باسم البنك، ورقم الحساب ، وعلى كل من : البنك المودع به والمرشح ، إبلاغ الهيئة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ، ومصدره ، ويلتزم المرشح بإخطار الهيئة أولاً بأول بأوجه إنفاقه منه ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارجه .

وتتولى الهيئة توزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه ، بنسب مساهمتهم ، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة عقب إعلان النتيجة النهائية للانتخاب .

(المادة التاسعة)

على المرشح أن يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ، ومصدرها ، وطبيعتها ، وما أنفق منها على الحملة الانتخابية ، وأوجه هذا الإنفاق .

(المادة العاشرة)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل الهيئة.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية

للقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات

قيد منظمات المجتمع المدني وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى الطلبات المقدمة من بعض منظمات المجتمع المدني للقيد بقاعدة بيانات

متابعة الانتخابات والاستفتاءات ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات الجهات الآتية :

أولاً - المنظمات والجمعيات والمؤسسات المحلية التالية :

م	الاسم	المشهرة تحت رقم
١	جمعية منظمة مصر أولاً لحقوق الإنسان والتنمية	١٧١٤ لسنة ٢٠١١
٢	جمعية مصر السلام للخدمات والتنمية	١٠٩٦٩ لسنة ٢٠١٩
٣	جمعية الوحدة لحقوق الإنسان	٩٠٧٢ لسنة ٢٠١٣
٤	جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع بأسبوط	٥٩٦ لسنة ٢٠٠٤

م	الاسم	المشهرة تحت رقم
٥	جمعية حقوق المرأة والطفل لتنمية المجتمع بأسبوط	١٣٩٩ لسنة ٢٠١٤
٦	مؤسسة مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية بأسبوط	٩١٢ لسنة ٢٠١٠
٧	مؤسسة التعاون الإنمائي	١١١٨١ لسنة ٢٠٢٠

ثانياً - المنظمات والمؤسسات الدولية التالية :

المركز السويدي لحقوق الإنسان .

(المادة الثانية)

يخطر الجهات المشار إليها بهذا القرار بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

الفاضي/ وليد حمزة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قبول طلبات مقدمة من بعض المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية
والمواقع الالكترونية للقيّد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة

بيانات قيد المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الالكترونية لتغطية

الانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى الطلبات المقدمة للقيّد وتجديد القيد بقاعدة بيانات التغطية الإعلامية

للانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى كتاب المركز الصحفى للمراسلين الاجانب للهيئة العامة للاستعلامات

المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥.

قـرر :

(المادة الأولى)

بقيّد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات الجهات الآتية :

أولاً - المؤسسات الصحفية :

م	الاسم
١	مؤسسة دار الهلال بإصداراتها (مجلة المصور ، مجلة حواء ، البوابة الالكترونية)
٢	مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر بإصداراتها (الجازيت، البروجرية ، حرىتى ، عقيدتى ، البوابة الالكترونية)

م	الاسم
٣	مؤسسة دار المعارف بإصداريها (مجلة أكتوبر ، البوابة الالكترونية)
٤	إصدارى مؤسسة الأهرام (الأهرام ويكلى ، الأهرام إيدو)
٥	جريدة وموقع الشروق الجديد
٦	جريدة وموقع الكترونى الأسبوع
٧	جريدة وموقع المصرى اليوم

ثانيا - القنوات الفضائية :

م	الاسم
١	قناة الشمس الفضائية
٢	قناة صدى البلد
٣	قناة CBC الفضائية

ثالثا - المواقع الالكترونية :

م	الاسم
١	موقع صدى البلد
٢	موقع تحيا مصر المستقبل
٣	موقع الجمهور الاخبارى
٤	موقع بصراحة الاخبارى
٥	موقع الموقع الالكترونى

رابعا - المؤسسات الإعلامية الواردة بالكشف المرفق بخطاب المركز الصحفى للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضى/ وليد حمزة

كشف المؤسسات الإعلامية الواردة

بخطاب المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
١	إذاعة (NPR) National Public Radio	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	إذاعة
٢	إذاعة صوت أمريكا (VOA)	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	إذاعة
٣	إذاعة صوت فيتنام (VOV)	فيتنام	آسيا	إذاعة
٤	Swedish Radio (SR)	السويد	أوروبا	إذاعة
٥	الإذاعة الألمانية ARD	المانيا	أوروبا	إذاعة
٦	إذاعة Swiss radio(RTS)	سويسرا	أوروبا	إذاعة
٧	إذاعة الجزائر الدولية	الجزائر	عربي	إذاعة
٨	شبكة الإعلام العراقية	العراق	عربي	شبكة تلفزيون وإذاعة
٩	هيئة الإذاعة والتلفزيون البريطانية BBC	بريطانيا	أوروبا	شبكة تلفزيون وإذاعة
١٠	مجموعة الصين للإعلام CMG (التلفزيون المركزي الصيني CCTV- راديو الصين الدولي CRI)	الصين	آسيا	شبكة تلفزيون وإذاعة

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
١١	مؤسسة دبي للإعلام	الإمارات	عربي	شبكة قنوات تلفزيون
١٢	صحيفة The New York Times	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	صحيفة
١٣	صحيفة The Washington Post	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	صحيفة
١٤	صحيفة The Wall Street Journal	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	صحيفة
١٥	صحيفة SÜDDEUTSCHE ZEITUNG	ألمانيا	أوروبا	صحيفة
١٦	صحيفة Financial Times	بريطانيا	أوروبا	صحيفة
١٧	صحيفة Les Echos	فرنسا	أوروبا	صحيفة
١٨	صحيفة Yomiuri اليابانية	اليابان	آسيا	صحيفة
١٩	صحيفة Sankei Shimbun	اليابان	آسيا	صحيفة
٢٠	صحيفة Akahata اليابانية	اليابان	آسيا	صحيفة
٢١	صحيفة Asahi اليابانية	اليابان	آسيا	صحيفة
٢٢	صحيفة الاتحاد الإماراتية	الإمارات	عربي	صحيفة
٢٣	صحيفة الأنباء الكويتية	الكويت	عربي	صحيفة
٢٤	صحيفة البيان الإماراتية	الإمارات	عربي	صحيفة

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
٢٥	صحيفة الشرق العراقية	العراق	عربي	صحيفة
٢٦	صحيفة الزمان العراقية	العراق	عربي	صحيفة
٢٧	صحيفة Mainichi اليابانية	اليابان	آسيا	صحيفة
٢٨	قناة CNN الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	قناة تلفزيون
٢٩	قناة CBS News الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	قناة تلفزيون
٣٠	قناة الحرة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	قناة تلفزيون
٣١	قناة NBC NEWS الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	قناة تلفزيون
٣٢	تلفزيون RCN الكولومبي	كولومبيا	الأمريكتين	قناة تلفزيون
٣٣	تلفزيون ORF النمساوي	النمسا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٤	تلفزيون RAI الإيطالي	إيطاليا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٥	التلفزيون الألماني ARD	ألمانيا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٦	تلفزيون ZDF الألماني	ألمانيا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٧	تلفزيون (ITV) البريطاني	بريطانيا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٨	Channel 4 البريطانية	بريطانيا	أوروبا	قناة تلفزيون
٣٩	قناة France 24 (القسم العربي)	فرنسا	أوروبا	قناة تلفزيون

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
٤٠	قناة France 24 (القسم الفرنسي)	فرنسا	أوروبا	قناة تلفزيون
٤١	قناة France 2 الفرنسية	فرنسا	أوروبا	قناة تلفزيون
٤٢	قناة BFM الفرنسية	فرنسا	أوروبا	قناة تلفزيون
٤٣	قناة phoenix TV	الصين	آسيا	قناة تلفزيون
٤٤	التلفزيون الصيني CGTN (القسم العربي)	الصين	آسيا	قناة تلفزيون
٤٥	التلفزيون الصيني CGTN (القسم الإنجليزي)	الصين	آسيا	قناة تلفزيون
٤٦	وكالة World 24 News Network	بنجلاديش	آسيا	وكالة
٤٧	تلفزيون NHK Japan TV	اليابان	آسيا	قناة تلفزيون
٤٨	تلفزيون TBS الياباني Tokyo Broadcasting System	اليابان	آسيا	قناة تلفزيون
٤٩	تلفزيون سلطنة عُمان	عُمان	آسيا	قناة تلفزيون
٥٠	التلفزيون العربي القطري	قطر	عربي	قناة تلفزيون
٥١	قناة المشهد الاماراتيه	الإمارات	عربي	قناة تلفزيون
٥٢	تلفزيون أبو ظبي	الإمارات	عربي	قناة تلفزيون
٥٣	قناة SKY NEWS عربية	الإمارات	عربي	قناة تلفزيون
٥٤	قناة العربية	السعودية	عربي	قناة تلفزيون
٥٥	قناة الإخبارية السعودية	السعودية	عربي	قناة تلفزيون
٥٦	قناة الشرق للأخبار السعوديه	السعودية	عربي	قناة تلفزيون
٥٧	تلفزيون الكويت	الكويت	عربي	قناة تلفزيون
٥٨	قناة الإخبارية السورية	سوريا	عربي	قناة تلفزيون

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
٥٩	تلفزيون فلسطين	فلسطين	عربي	قناة تلفزيون
٦٠	قناة CNBC عربية	الإمارات	عربي	قناة تلفزيون
٦١	قناة دبي الإماراتية	الإمارات	عربي	قناة تلفزيون
٦٢	قناة الغد	الإمارات	عربي	قناة تلفزيون
٦٣	قناة المملكة الأردنية	الأردن	عربي	قناة تلفزيون
٦٤	قناة رؤيا الأردنية	الأردن	عربي	قناة تلفزيون
٦٥	قناة كردستان ٢٤ العراقية	العراق	عربي	قناة تلفزيون
٦٦	تلفزيون Asahi الياباني	اليابان	آسيا	قناة تلفزيون
٦٧	قناة روسيا اليوم RT	روسيا	آسيا	قناة تلفزيون
٦٨	مجلة Enterprise	كندا	الأمريكتين	مجلة
٦٩	مجلة EW Magazine الهولندية	هولندا	أوروبا	مجلة
٧٠	مجلة الموعد الجديد	التونسية	عربي	مجلة
٧١	بوابة العين للإعلام والدراسات الإماراتية	إمارات	عربي	موقع
٧٢	وكالة أنباء أسوشيتدبرس الأمريكية AP Associated Press	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	وكالة
٧٣	وكالة Bloomberg الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	وكالة
٧٤	وكالة أنباء كاليفورنيا تايمز	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	وكالة

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
٧٥	وكالة أنباء Prensa Latina	كوبا	الأمريكتين	وكالة
٧٦	وكالة الأنباء الأفريقية African Press Agency (APA)	السنغال	أفريقيا	وكالة
٧٧	وكالة الأنباء الإسبانية EFE	إسبانيا	أوروبا	وكالة
٧٨	وكالة الأنباء الألمانية DPA	ألمانيا	أوروبا	وكالة
٧٩	وكالة ANSA	إيطاليا	أوروبا	وكالة
٨٠	وكالة أنباء Agenzia Nova الإيطالية	إيطاليا	أوروبا	وكالة
٨١	وكالة أنباء Reuters البريطانية	بريطانيا	أوروبا	وكالة
٨٢	وكالة الأنباء الفرنسية AFP	فرنسا	أوروبا	وكالة
٨٣	وكالة الأنباء الصينية Xinhua	الصين	آسيا	وكالة
٨٤	وكالة أنباء Jiji Press اليابانية	اليابان	آسيا	وكالة
٨٥	وكالة أنباء Kyodo اليابانية	اليابان	آسيا	وكالة
٨٦	وكالة أنباء ROSSIYA SEGODNYA	روسيا	آسيا	وكالة
٨٧	وكالة الأنباء الفيتنامية Vitnam News Agency (VNA)	فيتنام	آسيا	وكالة
٨٨	وكالة الأنباء السعودية	السعودية	عربي	وكالة
٨٩	وكالة الأنباء الكويتية (كونا)	الكويت	عربي	وكالة
٩٠	وكالة الأنباء المغربية	المغرب	عربي	وكالة
٩١	وكالة الأنباء العربية السورية (سانا)	سوريا	عربي	وكالة

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
٩٢	وكالة أنباء كوريا الجنوبية South Korean News (يوناب) Agency (Yonhap)	كوريا الجنوبية	آسيا	وكالة
٩٣	وكالة تصوير Redux Pictures الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	وكالة تصوير
٩٤	وكالة تصوير Newscom الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	وكالة تصوير
٩٥	الوكالة الأوربية للتصوير EPA	ألمانيا	أوروبا	وكالة تصوير
٩٦	وكالة تصوير Ruptly الروسية	روسيا	آسيا	وكالة تصوير
٩٧	وكالة الأخبار العربية ANA	مصر	شركة خدمات	خدمات إعلامية
٩٨	وكالة CNC للخدمات الإعلامية	مصر	شركة خدمات	خدمات إعلامية
٩٩	تلفزيون ABC الأمريكي	الولايات المتحدة الأمريكية	الأمريكتين	قناة تلفزيون
١٠٠	تلفزيون RTL الهولندي	هولندا	أوروبا	قناة تلفزيون
١٠١	تلفزيون RSI السويسري	سويسرا	أوروبا	قناة تلفزيون
١٠٢	وكالة أنباء الفرات	سوريا	عربي	وكالة
١٠٣	وكالة أنباء الحدث	سوريا	عربي	وكالة

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
١٠٤	مركز مصر للخدمات الإعلامية EMBC	مصر	شركة خدمات	خدمات إعلامية
١٠٥	شركة مصر للإنتاج الإعلامي	مصر	شركة خدمات	خدمات إعلامية
١٠٦	صحيفة ليبيا اليوم	ليبيا	عربي	صحيفة
١٠٧	وكالة الاتضول التركية	تركيا	آسيا	وكالة

م	المؤسسة الإعلامية	الدولة	قسم	تصنيف
١	صحيفة DE VOLKAKRANT الهولندية	هولندا	الزوار	صحيفة
٢	مجلة DER SPIEGEL الألمانية	ألمانيا	الزوار	مجلة
٣	صحيفة LE MONDE الفرنسية	فرنسا	الزوار	صحيفة
٤	صحيفة Neue Zurcher Zeitung newspaper (NZZ)	سويسرا	الزوار	صحيفة
٥	شبكة VRT NWS البلجيكية	بلجيكا	الزوار	شبكة تلفزيون وإذاعة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٣٠٢ - ٢٠٢٣/٩/٢٥ - ٢٠٢٣/٧٠٩